

و ما ذكرناه في تميم الاقتراح من قولنا: « عاما او خاصا، نقا او عقا » يشمل ذلك و ما يشبهه.

(المسألة ٨) : التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين و ان لم ي عمل بعد، بل و لو لم يأخذ فتواه. فان اخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

تعليقات و توضيحات:

لما ذكر في المسالة الثامنة تتميمات ذكره السيد الماتن في المسائل: ١٣ ، ٣٥ و ٦٢ و نحن نرکز عليها في مجالاتها المقررة من الماتن. و من جميع ذلك نأتي هنا بشيء واحد منها و هو ما ذكره في المسالة الثانية و الستين بقوله: «وان لم يعلم ما فيها»، فالتقليد عنده - قدس سره - غير متقوم بعلم المقلد رأى مجتهده ولا بالعمل به بل قوامه عنده بالالتزام بالعمل بقول مجتهد معين.

آراء و تعلقيات في تحقق التقليد ان لهم - قدس الله اسرارهم - في التعليق على تفسير الماتن للتقليد تعليقات تكشف عن اختلافهم فيه.

من باب المثال :

- علق جمع منهم على المتن بقولهم: توقف التقليد مطلقا على العمل و انه تطبيق العمل على رأى الغير.
- وبعضهم نفي اعتبار الالتزام على العامي في تتحقق التقليد و عرّفه بالعمل عن استناد.
- واعتبر بعضهم اضافة الى ما ذكره السيد الماتن تعلم مسائل الرسالة المأخوذة للعمل.
- وقال آخر : لا يكفي الالتزام في ترتيب الآثار، كعدم جواز العدول و البقاء على تقليد الميت بل لا بد من العمل.

فكان القائل على تتحقق التقليد بما ذكره السيد الماتن ولكن في ترتيب الآثار او بعض الآثار عليه متوقف على العمل. وكان الصحيح من التعليق قوله: «...في ترتيب آثارٍ كعدم جواز العدول...».^١

- وقيل: هذا المقدار انما يكون كافيا في صحة العمل. و اما بالنسبة الى سائر الآثار مثل عدم جواز العدول من الحى الى الحى و جواز البقاء على تقليد الميت ففي كفايته بدون العمل تام؛ فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم البقاء و عدم العدول في موارد عدم وجوبه.
- وقيل: لا يخفى ان تفسيره بالالتزام او بأخذ قول الغير بعيد؛ لأن التقليد في اللغة هو محل القلادة في العنق، كما في الاشعار و التقليد في الحج. و معناه العرف هو نفس العمل على طبق رأى الغير، فيكون العمل على طبق رأى الغير هو التقليد. و لا يلزم اعتبار الالتزام قبل العمل حتى يصح العمل بل العمل اذا كان على طبق رأى المجتهد فهو واجد لشرط الصحة.

^١ و الا فالتعليق غير قابل للفهم.

والحاصل مما اشرنا اليه وغيره انهم في شقاق في أمر التقليد

- باعتبار لزوم العمل وعدمه؛
- باعتبار الالتزام وعدمه؛
- ولزوم التعلم وعدمه؛
- والتفصيل في ترتيب بعض آثاره على العمل وعدم توقفه على العمل بالنسبة الى بعض آثاره الاخرى وعدم هذا التفصيل.

ولعل المتتبع وقف على آراء اخرى لم نشر اليها وفي ما ذكر غنى وكفاية.

التعليق على قوله: «بقول مجتهد معين»

لم يعلّق عموم اصحاب التعليق على متن المسالة الثامنة شيئاً حول هذا الفقرة بل مرّوا عليه مرور سكوت و عدم التعليق، نعم ذكر بعضهم :

- بل هو العمل بقول الغير ولا يلزم اتحاده ولا تعينه تفصيلاً .
- ان كان المراد انه يعتبر في التقليد الاستناد الى شخص معين فالاقوى عدم اعتبار ذلك فيجوز العمل على فتوى توافق فيها المجتهدين او اكثر من غير استناد الى واحد معين.
- مع التعدد والاختلاف في الفتوى فلا يعتبر التعين في ما توافق فيه انظر الممجتهدين؛ لمكان حجية الجامع بينهما.
- والسيد الماتن - نفسه - ذكر في المسالة الخامسة والثلاثين: «اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان عمرا، فان كانا متساوين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقيد صح و الا فمشكل».«

فكانه - في المسالة الخامسة والثلاثين - وسّع ما ذكره في المسالة الثامنة بان الالتزام على الوجه المذكور في المسالة الخامسة والثلاثين من مصاديق الالتزام بقول مجتهد معين.

الإشارة الى بعض أسناد الآراء حسب ما ذكره العلّمان السيدان